التكليف والمكلف

حكم معرفة الله تعالى تجب معرفة الله تعالى على كل فرد من المكلفين تعريف التكليف:

التكليف: طلب ما فيه كلفة ومشقة، أو هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة.

والأحكام التكليفية خمسة الإيجاب والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

تعريف المكلف:

هو البالغ العاقل، سليم الحواس، الذي بلغته الدعوة.

شروط التكليف: ١ - البلوغ ٢ - العقل. ٣- بلوغ الدعوة. ٤ - سلامة الحواس.

محترزات الشروط

وخرج بشرط البلوغ الصبي، فليس مكلفا، فمن مات قبل البلوغ فهو ناج، ولو كان من أولاد الكفار، وذلك لقوله: رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاث .. والصبي حتى يبلغ (خلافا للحنفية فقد قالوا: بتكليف الصبي العاقل

وخرج بشرط العقل المجنون فليس بمكلف، ومثله السكران غير المتعدي

وخرج بمن بلغته الدعوة من لم تبلغه، وذلك بأن نشأ في معزل عن الناس، ولم يتصل بأحد، أو كان في مكان بعيد لم تصل الدعوة إليه، أو بلغته الدعوة بلوغا مشوَّها،

وخرج بشرط سلامة الحواس من فقد حواسه التي تمكنه من العلم بدعوة

التعريف بأهل الفترة وحكمهم

أهل الفترة، وهم من كانوا بين أزمنة الرسل، أو في زمن رسول لم يُرسل إليهم، حكمهم أنهم ناجون، وهذا هو الصحيح على مذهب أهل السنة؛ لورود الأدلة الدليل: ، قال

تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَزِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا

حكم من ذكر من أهل الفترة أنه من أهل النار

فإن قيل: إن بعض الصحابة سأل النبي و هو يخطب فقال: أين أبي ؟ ، فقال النبي ﷺ: «في النار)

أجيب بأن الأحاديث الواردة في هذا أحاديث آحاد ؤهي لا تعارض القطعي، وهو قوله تعالى : وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا

حكم أبوي النبي ﷺ:

إذا كان أهل الفترة ناجين، فإن أبوي النبي على ناجيان؛ لكونهما من أهل الفترة،

بل جميع آبائه وأمهاته ناجون، قوله تعالى: ﴿ وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاحِدِينَ)

حكم من لم تبلغه الدعوة في وقتنا الحاضر

يسري حكم أهل الفترة على من لم تبلغه الدعوة في وقتنا الحاضر؛ لاشتراكهم معهم في عدم وصول الدعوة إليهم،